تمهيد الوسائل

الجزء العاشر

الحاج الشيخ علي المروجي القزويني

www.ketab.ir

www.ketab.ir

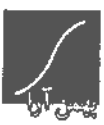

هوية الكتاب

اسم الكتاب: تمهيد الوسائل(الجزء العاشر)

المؤلف: الحاج الشيخ على المروجى القزوينى

الناشر: انتشارات بهمن آرا

عدد الصفحات: ۵۱۲

الطبعة: الاولى

سنة الطبع: ۱۴۲۶- ق ۱۳۸۴- هـ - ق

المطبعة: بهمن قم

عدد المطبوع: ۱۰۰۰ نسخه

السعر: ۲۵۰۰ تومان

شابک: X-۰۶-۸۸۵۹-۹۶۴

في أصالة تأخّر الحادث ٨
جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ ١٨
فيما إذا كان أحد الحادثين معلوم التاريخ ٢١
عدم الفرق بين مجهولي التاريخ ومعلومي التاريخ عند صاحب الجواهر وصاحب مفتاح الكرامة ٢٩
تحقيقاتنا في أصالة تأخّر الحادث ٣٤
في حجّية الاستصحاب القهقرى ٤٢
في استصحاب صحّة العبادة ٤٥
تحقيقاتنا في استصحاب صحّة العبادة ٥٥
في عدم جريان الاستصحاب في الأُصول الاعتقاديّة ٥٧
في تمسّك بعض أهل الكتاب على استصحاب شرعه ٦٢
ذكر الأجوبة عن استصحاب الكتابي ٦٣
جواب النراقي عن استصحاب الكتابي ٦٥
جواب القمّي عن استصحاب الكتابي ٦٦
جواب شيخنا الأعظم عن المحقّق القمّي ٧١
الأجوبة التي ذكرها شيخنا الأعظم عن الكتابي ٨٧

www.ketab.ir

تحقيقاتنا في عدم جريان الاستصحاب في الأُمور الاعتقاديّة ١٠٩
أجوبتنا عن الكتابي ١١١
دوران الأمر بين التمسّك بالعامّ واستصحاب حكم المخصّص ١١٢
الاختلاف بين النائيني والأُستاذ الأعظم في تفسير كلام الشيخ ١١٧
ما ذكره بحر العلوم من تقديم الاستصحاب على العموم ١٣١
جواب الشيخ عن بحر العلوم ١٣٣
تحقيقاتنا في دوران الأمر بين التمسّك بعموم العامّ وباستصحاب حكم المخصّص ١٤١
كلام النائيني في بيان مراد الشيخ ١٤٢
إيراد الأُستاذ الأعظم على المحقّق النائيني ١٤٤
إيراد صاحب الكفاية على الشيخ ١٤٦
الصور التي ذكرها صاحب الكفاية للعموم الاستغراقي ١٤٧
في استصحاب وجوب الباقي عند تعذّر بعض المأمور به ١٥١
إيرادنا على التوجيه الأوّل الذي ذكره الشيخ لاستصحاب وجوب باقي الأجزاء ١٥٥
إيراد المحقّق النائيني على التوجيه الثالث الذي ذكره الشيخ ١٦١
إيراد الشيخ على التوجيه الثاني ١٦٣
إيراد الشيخ على التوجيه الأوّل ١٦٥
استصحاب وجوب الباقي عند تعذّر بعض المأمور به ١٦٧
جريان الاستصحاب حتّى مع الظنّ بالخلاف ١٧٥
في أنّ المراد بالشكّ ما يعمّ الظنّ غير المعتبر ١٨٩
من شرائط العمل بالاستصحاب بقاء الموضوع ١٩١
تحقيقاتنا في اعتبار بقاء الموضوع في جريان الاستصحاب ٢٢٤
في الأُمور التي تتميّز بها القيود المأخوذة في موضوع الاستصحاب عن حالاته ٢٣٥
تحقيقاتنا في الأُمور التي تتميّز بها القيود المأخوذة في موضوع الاستصحاب

www.ketab.ir

الفهرس ٥٠٧

عن حالاته ٢٧٢

توضيح المحقّق النائيني مراد الشيخ من الرافع ٢٧٤

الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين ٢٧٩

من شرائط جريان الاستصحاب الشكّ في البقاء ٢٨١

في عدم شمول أخبار الاستصحاب للاستصحاب وقاعدة اليقين ٢٨٣

في اختلاف المناط في قاعدتي الاستصحاب وقاعدة اليقين ٢٨٦

في عدم شمول أخبار الاستصحاب للاستصحاب وقاعدة اليقين ٢٨٣

في مدرك قاعدة اليقين ٣١١

تحقيقاتنا في شمول أدلّة الاستصحاب لقاعدة اليقين ٣٢٤

فيما ذكره الشيخ لمنع شمول أخبار الاستصحاب لقاعدة اليقين ٣٢٥

في أنّ تقديم الأمارات على الاستصحاب من باب الورود أو الحكومة أو التخصيص .. ٣٢٨

في معنى الحكومة ٣٣٤

في أنّ تقديم الأمارات على الاستصحاب من باب الحكومة ٣٣٥

انّ عدم الأمارات من شرائط بقاء الموضوع لامن شرائط حجّية الاستصحاب ٣٤١

إيراد المحقّق القمّي على صاحب الفصول ٣٤٣

الفرق بين الدليل الاجتهادي والأصل العملي ٣٤٩

تحقيقاتنا في أنّه يعتبر في جريان الاستصحاب الشكّ في البقاء ٣٥١

القول الأوّل: في أنّ أدلّة الأمارات مخصّصة لأدلّة الأصول ٣٥٢

القول الثاني: ما ذهب إليه شيخنا الأعظم وسيّدنا الأستاذ من أنّها حاكمة عليه ٣٥٣

القول الثالث: ما ذهب إليه صاحب الكفاية من أنّ تقديم الأمارات على الأصول من باب الورود ٣٥٧

في أنّ الأمارات حاكمة على الأصول الشرعيّة وواردة على الأصول العقليّة ٣٥٩

في حكومة اليد على الاستصحاب ٣٦٢

www.ketab.ir

في تقديم البيّنة على قاعدة اليد ٣٧١
في أنّ قاعدة اليد قاعدة فقهيّة أو قاعدة أُصوليّة ٣٧٤
في أنّ قاعدة اليد من الأمارات عند المحقّقين، كالإصفهاني والعراقي وسيّدنا الأُستاذ ٣٧٧
في الأدلّة المذكورة على أماريّة قاعدة اليد ٣٧٨
في معنى اليد ٣٨٢
في أدلّة حجّية اليد ٣٨٣
في أنّ اليد حجّة مطلقاً في باب الأملاك أو أنّ حجّيتها مختصّة بما كانت مجهول العنوان من الأوّل ٣٩١
في أمارية اليد فيما إذا كان المال قابلاً للنقل والانتقال في حدّ نفسه ٣٩٣
التفصيل الذي ذكره المحقّق الاصفهاني بين كون اليد أمارة أو أصلاً ٣٩٥
في كون إقرار ذي اليد موجباً لكونه مدّعياً والمدّعي منكراً وعدمه ٣٩٧
هل كون إقرار ذي اليد موجباً لانقلابه إلى كونه مدّعياً مخالف لاحتجاج الأمير عليه السلام مع أبي بكر أم لا؟ ٤٠٢
في الأجوبة التي ذكروها عن القول بأنّ إقرارها عليها السلام بأنّ فدكاً كانت للرسول صلى الله عليه وآله يوجب انقلاب الدعوى ٤٠٣
في أنّ اليد أمارة على ملكيّة الأعيان فقط، أو تعمّ الأعيان والمنافع ٤٠٧
في أنّ أمارية اليد مختصّة بيد واحدة، أو تعمّ تعدّد الأيدي على مال واحد ٤١١
في حجّية يد المسلم على ما عدا الملكيّة، كالتذكية وعدمها ٤١٤
في أدلّة سيّدنا الأُستاذ على كون اليد أمارة على التذكية ونقاشنا فيها ٤١٥
في جواز الشهادة مستنداً إلى اليد ٤١٦
في حجّية إخبار ذي اليد بطهارة ما يده أو نجاسته ٤١٨
تقديم الإقرار على اليد ٤١٩

www.ketab.ir

الفهرس ٥٠٩

في تقديم البيّنة على اليد ٤٢١

في أنّ قاعدة الفراغ متقدّمة على الاستصحاب، سواء كانت من الأمارات أو من الأُصول ٤٢٣

في أنّه يكفي في جريان القاعدة الفراغ عن العمل أو يعتبر فيه الدخول في الغير ٤٢٤

في أنّ قاعدة الفراغ قاعدة مستقلّة أو أنّها راجعة إلى قاعدة التجاوز ٤٢٥

في أنّ المستفاد من الأخبار اعتبار الدخول في الغير في جريان قاعدة التجاوز ٤٢٧

في أنّ المراد من الشكّ في الشيء في الاخبار الشكّ في صحّته ٤٢٩

في كون المراد من الشكّ في الشيء الشكّ في وجوده لو كان المراد من التجاوز عن الشيء التجاوز عن محلّ المشكوك ٤٣١

في أنّ المراد بالمحلّ الذي يعتبر التجاوز عنه في قاعدة التجاوز هو المحلّ الشرعي فقط أو يعمّ غيره ٤٣٥

عدم كفاية التجاوز عن المحلّ العادي في جريان قاعدة التجاوز ٤٣٩

في اعتبار الدخول في الغير في جريان قاعدة التجاوز ٤٤٣

في الجمع بين الصحيحتين الدالّتين على اعتبار الدخول في الغير وبين الموثّقة الدالّة على عدمه ٤٤٥

في أنّ المراد بالغير الذي يعتبر الدخول فيه في قاعدة التجاوز هو الغير المترتّب الشرعي ٤٤٩

في القول باعتبار الدخول في الغير في قاعدة التجاوز في الصلاة وبعدمه في الوضوء ٤٥٧

في عدم جريان قاعدة التجاوز في اجزاء الطهارات الثلاث ٤٦١

عدم جريان قاعدة التجاوز في الطهارات الثلاث ليس من باب التخصيص بل من باب التخصّص ٤٦٣

عدم جريان قاعدة التجاوز في أفعال الوضوء ٤٦٥

www.ketab.ir

في جريان قاعدة التجاوز في أجزاء أفعال الصلاة وعدمه ٤٧٧
في جريان قاعدة التجاوز في الشروط ، وأنّ حكمها حكم الأجزاء ٤٧٩
في رجوع قاعدة الفراغ إلى قاعدة التجاوز وعدمه ٤٩١
هل يعتبر في جريان قاعدة الفراغ أن لاتكون صورة العمل محفوظة أم لا؟ ٤٩٨

www.ketab.ir